

من جهة أخرى، اعتبر المجلس الأعلى أن عرض مقدم البرنامج لإرشادات في صيغة مباشرة وقطعية، لا يتلاءم ومتطلبات طبيعة البرنامج الذي يندرج ضمن مجال الاستشارة وتقديم الخبرة بشأن قضايا اجتماعية ونفسية ذات طبيعة مركبة، وعلى رأسها أخذ المسافة الكافية تجاه الحالات المعروضة بشكل يتيح لمقدم البرنامج الإحاطة بمعطياتها وخصوصيتها، والتدقيق في دواعيها وآثارها، وترتيب التفاعل المناسب إزاءها، وفق منهجية علمية موضوعية.

وتبعاً لذلك، اعتبر المجلس الأعلى أن المضمون السالف الذكر، لم يحترم بشكل واضح المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لحرية التعبير، ولا سيما تلك المتعلقة بـ :

- واجب الاتزان والموضوعية ؛

- واجب احترام الكرامة الإنسانية، وخصوصاً كرامة المرأة؛ :

4. تبليغ قراره هذا إلى شركة «Audiovisuelle Internationale»، وإلى الجهة المشتكية، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020)، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 65.20 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) المتعلق ببرنامج « أش واقع» الذي تبثه شبكة الخدمات الإذاعية «إم إف إم» التابعة لشركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقطع 1) و4 (المقطع 9) و22 منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادتين 3 و9 منه ؛

وعلى دفتر تحملات شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة»، خصوصاً المواد 6 و1.7 و2.34 منه ؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، أن أندر عدة مرات شركة «Audiovisuelle Internationale» بشأن برنامج «مع المحلل» ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle Internationale» على أنه : «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه عذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...):

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «Audiovisuelle Internationale» ؛

لهذه الأسباب :

1. يصرح أن المتعهد شركة «Audiovisuelle Internationale» لم يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بـ :

- واجب الاتزان والموضوعية ؛

- واجب احترام الكرامة الإنسانية، وخصوصاً كرامة المرأة.

2. يقرر وقف بث برنامج «مع المحلل» لمدة أسبوعين ويأمر شركة «Audiovisuelle Internationale» باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التبليغ ؛

3. يأمر شركة «Audiovisuelle Internationale» ببث البيان التالي، في بداية الوقت الاعتيادي لبرنامج «مع المحلل»، طيلة مدة العقوبة السالفة الذكر والمحددة في أسبوعين.

«بلاغ بقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 64.20

قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 يوليو 2020، وقف بث برنامج «مع المحلل» لمدة أسبوعين مع تلاوة البلاغ التالي :

خلال حلقة 13 يونيو 2020 من برنامج «مع المحلل»، وظف مقدم البرنامج، عبارات وتصريحات تشكل وصماً للمرأة وتكرس صورة نمطية، دونية وتمييزية تحط من القيمة الإنسانية للمرأة عموماً، ومن المرأة المطلقة، خصوصاً، وذلك بالربط بين حالتها العائلية (متزوجة أم مطلقة) وسلوكها الأخلاقي. كما اعتبر المجلس الأعلى أن الخطاب الموظف في مجمله، يقوم على مقارنات تبخيسية تنطوي على تشييء جنسي للمرأة، مما من شأنه إلحاق ضرر نفسي ومجتمعي بهذه الفئة من النساء.

وحيث تنص المادة 6 من دفتر تحملات شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» على أنه: «يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث؛ ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات الضرورية لضمان احترام البرامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل»؛

وحيث تنص المادة 1.7 من دفتر تحملات شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» على أنه: «(...) عندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي (...)»؛

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 8 يوليو 2020، شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» لاستفسارها حول ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 9 يوليو 2020، برسالة من شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً؛

وحيث إن ضيف البرنامج الذي قدم بصفته «محللاً سياسياً واقتصادياً لإذاعة إم إف إم»، ما يمنحه سلطة معنوية وعلمية لدى المستمع، وظف عبارات من قبيل «(...) الإمارات اللي خالعينا بيها عندها غير الفلوس، ما عندها لا بنادم لا عسكري لا والو، غالمخازنية ديالنا يفركو دين مها (...)»؛

وحيث إنه بالنظر للطبيعة الإخبارية للبرنامج وخصوصاً في غياب توفير آراء متعددة ومختلفة تسمح بخلق توازن في الخبر الذي يتلقاه المستمع، فإن الكيفية التي تحفظ بها منشط البرنامج على تصريحات الضيف، ومن خلال استعمال عبارات من قبيل «(...) ألسي جمال، السبي جمال واحد الشوية للتحكم فالبث، شكرا السبي جمال براوي ل Carte blanche ليوم، شكرا للمستمعين الكرام، شوية د الانفعال ولكن (...)»، لم تكن بالصرامة الكافية، بالنظر لما قيل، للاستجابة لمتطلبات التحكم في البث، كما لم تتضمن تصويبا كافيا عقب ذلك، وفق ما يقتضيه واجب التنشيط المسؤول، في إطار المبدأ العام القائم على المسؤولية التحريرية للمتعهد؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، بخصوص حلقة 16 يونيو 2020، من برنامج «أش واقع» الذي تبثه شبكة الخدمات الإذاعية «إم إف إم» التابعة لشركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة»؛

وبعد المداولة؛

وحيث إنه، وفي إطار تتبع البرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بعض الملاحظات بخصوص حلقة 16 يونيو 2020، من برنامج «أش واقع» الذي تبثه شبكة الخدمات الإذاعية «إم إف إم» التابعة لشركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة».

وحيث تبين من خلال المعاينة أن حلقة 16 يونيو 2020، تضمنت عبارات جاءت على لسان ضيف البرنامج، الذي قدم بصفته «محللاً سياسياً واقتصادياً لإذاعة إم إف إم» من قبيل:

- «(...) الإمارات اللي خالعينا بيها عندها غير الفلوس، ما عندها لا بنادم لا عسكري لا والو، غالمخازنية ديالنا يفركو دين مها (...)».

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، على أن: «الاتصال السمعي البصري حر.

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...)»؛

وحيث تنص المادة 9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها:

- (...)؛
- تحت على العنف أو الكراهية أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛
- (...)؛
- تحرض على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة؛
- (...)».

قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 يوليو 2020، وقف بث برنامج «أش واقع» لمدة أسبوع مع تلاوة البيان التالي :

خلال حلقة 16 يونيو 2020، من برنامج «أش واقع» وظف أحد ضيوف البرنامج الذي قدم بصفته «محللاً سياسياً واقتصادياً»، عبارات لم تحترم واجب الجدية والمسؤولية، وتنطوي على حث ضمني على العنف والكرهية.

كما اعتبر المجلس الأعلى، أن الكيفية التي تحفظ بها منشط البرنامج على تصريحات الضيف، لم تكن بالحزم اللازم، للاستجابة لمتطلبات التحكم في البث، كما لم تتضمن تصويبا كافيا عقب ذلك، وفق ما يقتضيه واجب التنشيط المسؤول، في إطار المبدأ العام القائم على المسؤولية التحريرية للإذاعة.

وتبعاً لذلك، اعتبر المجلس الأعلى أن المضمون السالف الذكر، لم يحترم بشكل واضح المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لحرية التعبير، ولا سيما تلك المتعلقة بالمسؤولية التحريرية والتحكم في البث؛ 4. يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020)، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» على أنه : « في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...):» ;

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» :

لهذه الأسباب :

1. يصرّح أن شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» التي تقدم شبكة الخدمات الإذاعية «إم إف إم»، لم تحترم المقتضيات الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالمسؤولية التحريرية والتحكم في البث :

2. يقرر وقف بث برنامج «أش واقع» لمدة أسبوع ويأمر شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التبليغ ؛

3. يأمر شركة «إم إف إم إذاعة وتلفزة» ببث البيان التالي، في بداية الوقت الاعتيادي لبرنامج «أش واقع» ؛

«بلاغ بقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 65.20 :